

فانصافته الى الجمع ههنا وهو سئين لجعله بمنزلة المفرد ويؤيد  
 ما ذكره ما ذكر واعلم ان المعنى لم يتكرر فائدة قوله تعالى واذا  
 شعاع انه يمكن ان يقال هذا المعنى باحضار ما ذكر وهو ان يقال  
 ثلثماية وتسعين وذكر في امرين احدهما ان موت العبادة  
 عن هذا الوجه الى ما في القرآن للاشارة الى ان مدته ثلثمئتين  
 ثلثماية تسعين واذا داو تسعا اذا غبرت ثلثماية تسعين قسرية  
 لان التقاوت بين ثلثماية تسعين قسرية ودلالة اللفظ على هذا المعنى  
 غير ظاهر الثاني انهم لما استكلوا ثلثماية تسعين قرب امورهم  
 من الانتباه انقوا ما اوجب ايقاعهم في النوم بعد ذلك تسع  
 سئين والاوحي ان يقال يحتمل انهم اثبتوا زمانا قليلا ثم  
 ازدادوا واليوم فاما تسع سئين ووح ظهر نسبة الازدياد  
 تعالى قل الله اعلم بما لبثوا فان قيل قال الله تعالى ولبثوا  
 في كهفهم ثلثماية سئين فبعد ذلك علم الخلق مدة لبثهم بالعين  
 فما وجه قوله تعالى الله اعلم بما لبثوا قلت يمكن الجواب من وجوه  
 احدها انه يمكن ان يكون مدة لبثهم ما ذكر تحقيقا ويمكن ان  
 يكون تقريبا والله اعلم بذلك والله اعلم مدة لبثهم اذ احتجوا  
 ان على اي وجه ولم يتحقق عند غير الثاني ان السئين يمكن ان يكون  
 شمسية ويمكن ان يكون قسرية والله اعلم بذلك على التحقيق  
 دون غيره الثالث ان التسعة الزائدة ظاهرة ان يكون سئين لكن  
 تحتمل ان يكون غير هاذ شهر او اياما والله اعلم بذلك على التحقيق  
 امره امدن او م درسه ويلايم اصحابه فيه ان الشرط المذكور

مثلهم المعطوف عليه دوره المعطوف فثامل  
 ويمكن ان يقال لما دل على ان القرآن محجوع وعلى انه صلى الله  
 عليه وسلم بنى بنت وظهر بنو ثور لا حاجت الى الاعيان واملة  
 قلوبهم بان يطرد اصحابه النقر فلذا اورد من القرآن و  
 ملازمة الاصحاب لعدم الياء والصيغة له لان صيغا  
 من المخاطب ولا يستتر فيه الضمير الغائب والفاعل  
 الضمير الامور المعروض ان معنى التركيب في الاصل  
 ما ذكر وان كان معناه في الحال غيره بل هو معنى العجب  
 لتضمنه معنى ما من البوق حال من الكاف  
 في المشهورة كذا في الكشاف وهذا خلاف القاعدة المشهورة  
 ان الحال يجب ان يكون عن الفاعل او المفعول لان المنافي  
 اليه المذكور يمكن ان يجعل فاعلا بتعريف التركيب و ايراد مراد  
 مقام فتأمل بقوله واتبع هواه وجوابه ما مر في مسك المعترلة  
 بان الاعمال ليس بالمعنى الذي اعتبره اهل السنة بوجهين  
 الاول ان الفعلة لو كانت صادرة من الله تعالى لم يصب منه مواخذة العبد بها  
 الثاني صدور الاعمال بالمعنى المذكور اولاه الله تعالى في  
 ان يكون اتباع الهوى من العبد بل يكون ايضا من الله تعالى  
 للافعال والجواب عن الاول ما مر من الله تعالى مالك الملك  
 على الاطلاق يفعل ما يشاء لا يفتح منه شيء ولا يتصور هذه الفاعل  
 فله ان يفعل قبل العبد ثم يواخذه بالفعلة وعن الثاني ان نسبة  
 الهوى الى العبد ليس بمعنى ان العبد موحد للحق في اعتبار كونه

مثلهم